بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية سنار

السلطة التشريعية

مجلس الولاية التشريعي

قوانين مجلس الولاية التشريعي

استكمال بناء أمة سودانية موحدة، آمنة، متحضرة، متقدمة ومتطورة

# قانون تشجيع الاستثمار لولاية سنار لسنة ٢٠١٧م

عملاً بأحكام المادة (٥٧) مقروءة مع المادة (٥٩) من دستور ولاية سنار الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م تعديل لسنة ٢٠١٧م أصدر والي ولاية سنار وأجاز مجلس ولاية سنار التشريعي القانون الآتي نصه:

## الفصل الأول

## أحكام تمهيدية

### اسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون **قانون تشجيع الاستثمار لولاية سنار لسنة ٢٠١٧م** ويسري العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

### إلغاء واستثناء

٢/ أ) يلغى قانون تشجيع الاستثمار لولاية سنار لسنة ٢٠١١م.

ب) بالرغم من أحكام البند (أ)، تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات والتراخيص والمزايا والضمانات والإعفاءات التي صدرت، والإجراءات التي اتخذت بموجب أحكام القانون المذكور في البند (أ) سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

### تطبيق

٣/ تطبق أحكام هذا القانون داخل النطاق الجغرافي للولاية.

## سيادة أحكام القانون

٤/ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع أحكام أي قانون ولائي أخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض بينهما.

## تفسير

٥/ في هذا القانون وما لم يقتضِ السياق معنىً آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

| | |
|---|---|
| الولاية: | يقصد بها ولاية سنار. |
| الوالي: | يقصد به والي الولاية. |
| مجلس الوزراء: | يقصد به مجلس وزراء الولاية. |
| الوزارة: | يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد والاستثمار والقوى العاملة. |
| الوزير: | يقصد به وزير المالية والاقتصاد والاستثمار والقوى العاملة. |
| الإدارة: | يقصد بها الإدارة العامة للاستثمار بالولاية المنشأة بموجب أحكام المادة (١٣) من هذا القانون. |
| المدير: | يقصد به مدير الإدارة. |
| المجلس: | يقصد به المجلس الأعلى للاستثمار بالولاية المنشأ بموجب أحكام المادة (١٠/أ) من هذا القانون. |
| رئيس المجلس: | يقصد به رئيس المجلس الأعلى للاستثمار المنشأ بموجب المادة (١٠/ب) من هذا القانون. |
| الجهات المختصة: | يقصد بها الجهات المناط بها تخطيط الأراضي الاستثمارية. |
| الخارطة الاستثمارية: | يقصد بها الوثيقة المجازة من المجلس والتي تحدد أهداف وموجهات وسياسات الاستثمار وخططه وبرامجه وأولوياته والموارد الطبيعية والمادية والبشرية المتاحة. |
| المستثمر: | يقصد به أي شخص سوداني أو غير سوداني يستثمر أمواله في أي مشروع وفقاً لأحكام هذا القانون. |
| المشروع الاستثماري: | يقصد به أي نشاط استثماري بالولاية أياً كان شكله القانوني يدخل في أي من مجالات الاستثمار الواردة في هذا القانون وتلك التي يقررها مجلس الوزراء وفقاً للمجالات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون. |
| المشروع الاستراتيجي: | يقصد به المشروع الاستثماري الاستراتيجي الذى تحدده اللوائح. |
| المشروع غير الاستراتيجي: | يقصد به المشروع غير الاستراتيجي الذى تحدده اللوائح. |
| الميزات التفضيلية | يقصد بها الميزات الإضافية التي تمنح بهدف تشجيع الاستثمار في قطاع اقتصادي محدد أو موقع جغرافي معين. |
| إعادة التأهيل: | يقصد به أي تعمير أو تحديث أو توسيع في المشروع القائم وفقاً لما تحدده اللوائح. |
| رسوم الخدمات: | يقصد بها رسوم الخدمات المفروضة بقانون ولائي أو محلي التي تفرض نظير خدمة فعلية ومباشرة للمشروع. |

المحكمة المختصة: يقصد بها المحكمة المنشأة بموجب أحكام قانون تشجيع الاستثمار القومي.

المال المستثمر: يقصد به:

١. النقد المحلي المدفوع من المستثمر والذي يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تأهيله أو التوسع فيه.
٢. النقد الأجنبي القابل للتحويل المحول عن طريق احد المصارف المسجلة لدى بنك السودان الذى يستخدم في إنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تأهيله أو التوسع فيه.
٣. النقد المحلي الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المختصة لمقابلة التزامات مستحقة الأداء للمستثمر بنقد أجنبي وذلك إذا استخدم لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تأهيله أو التوسع فيه
٤. رأس المال العيني وأي حقوق عينية أخرى مثل الرهونات وضمانات الدين وكافة الحقوق المماثلة والحصص والأسهم والسندات الخاصة بالشركات بأي شكل من أشكال المشاركة فيها ووسائل النقل والآلات والأجهزة والمواد والمستلزمات الأخرى المستوردة من الخارج أو المحلية لإنشاء المشروع أو تشغيله أو تحديثه أو إعادة تأهيله أو التوسع فيه أو إعادة تعميره وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.
٥. الحقوق المعنوية وحقوق الملكية الفكرية وتتضمن حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنماذج الصناعية التي تستخدم في المشروع على أن تكون تلك الحقوق مسجلة وفقاً لأحكام القانون الخاص بكل منها ويملكها المستثمر أو مرخص له باستخدامها.
٦. الأرباح التي يحققها المشروع إذا استكمل بها رأس مال المشروع أو زيد أو استثمر في أي مشروع آخر.

## الفصل الثاني
## الاستثمار والخرائط الاستثمارية

### أهداف القانون

٦/ يهدف هذا القانون إلى تشجيع الاستثمار في المشاريع التي تحقق أهداف التنمية وتشجيع المبادرات الاستثمارية من قبل القطاع الخاص السوداني وغير السوداني والقطاع التعاوني والمختلط والعام وإعادة التأهيل والتوسع في المشاريع الاستثمارية وفق السياسة القومية وسياسة الولاية في المجالات الواردة في هذا القانون.

## مجالات الاستثمار

/٧ يُعمل بهذا القانون في مجالات نشاط الولاية الزراعي والحيواني والصناعي والطاقة والنقل والاتصالات والسياحة والتخزين والإسكان والمقاولات والبنيات الأساسية والخدمات الاقتصادية والخدمات الاستشارية وتقنية المعلومات وخدمات التعليم والصحة والبيئة والمياه والثقافة والإعلام والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأي مجالات أخرى تحددها اللوائح.

## الخرائط الاستثمارية

/٨ أ) تعد إدارة الاستثمار الخريطة القطاعية الاستثمارية للولاية متضمنة المشروعات القومية المجازة بواسطة مجلس الوزراء القومي بالتنسيق مع الجهات المختصة في الولاية.

ب) تعمل الإدارة وفقاً للخريطة الاستثمارية بالولاية.

## حظر التمييز بين المشاريع والمستثمرين

/٩ أ) لأغراض هذا القانون لا يجوز التمييز بين المستثمر كونه محلياً أو أجنبياً أو بسبب كونه قطاعاً عاماً أو خاصاً أو تعاونياً أو مختلطاً.

ب) لا يجوز التمييز بين المشاريع المتماثلة التي تحددها اللوائح فيما يتعلق بمنح الميزات أو الضمانات.

# الفصل الثالث

# المجلس الأعلى للاستثمار

## إنشاء المجلس وتشكيله

/١٠ أ) يُنشأ مجلس يسمى (المجلس الأعلى للاستثمار) يشكل بقرار من الوالي بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته.

ب) يشكل المجلس على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| الوالي | رئيساً |
| الوزير | رئيساً مناوباً |
| وزراء الوزارات ذات الصلة بالاستثمار | أعضاء |
| رئيس اللجنة الاقتصادية بمجلس الولاية التشريعي | عضواً |

| | |
|---|---|
| رئيس اللجنة الزراعية بمجلس الولاية التشريعي | عضواً |
| معتمدو المحليات بالولاية | أعضاء |
| المدير | عضواً ومقرراً |
| الأمين العام لمجلس التخطيط الاستراتيجي بالولاية | عضواً |
| ممثلين اثنين لاتحاد أصحاب العمل بالولاية | أعضاء |
| خبيرين في المجال الاقتصادي | أعضاء |
| ممثل لاتحاد عمال الولاية | عضواً |
| ممثل للزراع | عضواً |
| ممثل للرعاة | عضواً |

## اختصاصات المجلس وسلطاته

١١/ أ) المجلس هو السلطة العليا المسئولة عن شئون الاستثمار، ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

١. تهيئة المناخ الجاذب للاستثمار بالولاية.
٢. إجازة السياسات والأولويات والموجهات والخطط والبرامج العامة للاستثمار وفق الخريطة الاستثمارية للولاية.
٣. التوجيه بمراجعة جميع القوانين المرتبطة بالاستثمار بالولاية.
٤. اعتماد المناطق الأقل نمواً بالولاية.
٥. إجازة المشاريع الكبرى ذات البعد الاستراتيجي.
٦. إجازة الاتفاقيات المرتبطة بالاستثمار ومذكرات التفاهم.

ب) يجوز للمجلس تفويض أي من اختصاصاته للوزير.

ج) يفوض المجلس للجنة من بين أعضائه سلطة إصدار القرارات في حدود اختصاصات المجلس في حالة عدم انعقاده.

## مهام واختصاصات الوزير

١٢/ يكون الوزير هو المسئول الأول عن عمل الإدارة وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له المهام والاختصاصات الآتية:

أ) التنسيق بين الجهات ذات الصلة بالاستثمار.

ب) إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يجيزها المجلس.

ج) إجازة و إبرام العقود المرتبطة بالاستثمار.

د) تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

هـ) القيام بجميع المهام الضرورية لممارسة اختصاصاته وسلطاته وأي مهام أخرى يوكلها له المجلس.

و) يجوز للوزير تفويض أي من اختصاصاته للمدير.

## الفصل الرابع
## الإدارة العامة الاستثمار

### إنشاء الإدارة ومقرها

١٣/ أ) تنشأ بالولاية إدارة تسمى (الإدارة العامة للاستثمار) وتكون لها شخصية اعتبارية وصفه تعاقبية وخاتم عام.

ب) يكون المقر الرئيس للإدارة بالولاية.

### اختصاصات الإدارة

١٤/ أ) تكون للإدارة الاختصاصات الآتية:

١. العمل على ترويج وتشجيع الاستثمار في الولاية.

٢. إعداد الخرائط الاستثمارية على مستوى الولاية.

٣. إعداد موجهات وأولويات الاستثمار بالولاية بالتنسيق مع الوزارات القومية والولائية المختصة.

٤. وضع السياسات والأولويات والخطط والبرامج العامة للاستثمار بالولاية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

٥. إعداد التقارير الدورية عن أداء المشاريع حتى موعد بدء الإنتاج ومتابعة الأداء بواسطة الإدارات الفنية ذات الصلة بالإدارة.

٦. القيام بالمسوحات وجمع المعلومات والبيانات وإجراء الدراسات المتعلقة بالاستثمار بالولاية.

٧. وضع الهياكل واللوائح وشروط خدمة العاملين وإجازتها بواسطة الجهات المعنية.

٨. تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية والطلبات المقدمة للمشروعات الاستثمارية الصناعية الجديدة والقائمة واعتماد كشوفات احتياجات التجهيزات الرأسمالية والمواد الخام وتغيير الغرض الصناعي وتحويل الموقع والإيجار.

٩. إصدار شهادة تحدد تاريخ بداية الإنتاج الفعلي للمنشآت الاستثمارية أو تلك التي تعاود إنتاجها بعد التوقف.

١٠. تشجيع نقل واستخدام التكنولوجيا الملائمة للظروف المحلية في مجال الاستثمار بالولاية.

ب) إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعمالها وإجراءات اجتماعاتها.

ج) ممارسة أي اختصاصات يفوضها لها المجلس.

## تعيين المدير

١٥/ يعين الوالي المدير بتوصية من الوزير ويحدد مخصصاته.

## اختصاصات وسلطات المدير

١٦/ يكون المدير مسئولاً لدى الوزير عن عمل الإدارة وفقاً للسياسات المعتمدة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير الاختصاصات والسلطات الآتية:

أ) إعداد التقارير وتقديرات الموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها للمجلس والوزارة وذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية.

ب) التصديق بصرف المبالغ المخصصة والمصروفات وفق الموازنة المعتمدة.

ج) القيام بجميع الأعمال الضرورية لتسيير العمل الإداري.

د) مباشرة أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير.

هـ) تنفيذ توصيات وقرارات الوزير.

و) تفويض أي من اختصاصاته لأي من العاملين بالإدارة.

## الفصل الخامس
# تشكيل اللجنة الفنية وسلطاتها واختصاصاتها

## تشكيل اللجنة الفنية

١٧/ أ) يشكل الوزير بقرار منه لجنة فنية برئاسة المدير وأعضاء يمثلون القطاع الخاص والجهات ذات الصلة بالاستثمار من الوزارات والوحدات الحكومية المختصة بالولاية على ألاّ تقل درجة أي منهم عن رئيس الوحدة أو من ينوب عنه.

ب) يكون ممثلو الوزارات والوحدات الحكومية مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها.

## اختصاصات اللجنة الفنية

١٨/ لتحقيق أغراض النافذة الواحدة تكون للجنة الفنية الاختصاصات الآتية:

أ) التنسيق بين الإدارة والأجهزة المختصة بهدف إزالة التقاطعات.

ب) السعي لإزالة العقبات التي تعترض الاستثمار والمستثمرين.

ج) المساعدة في وضع السياسات والأولويات وتقييمها.

د) التأكيد على تنفيذ السياسات الخاصة بالاستثمار ومتابعتها.

هـ) المساعدة في تبسيط إجراءات الاستثمار كل في مجاله.

و) المساعدة في بناء قاعدة بيانات قطاعية لتوفير ما يلزم من معلومات.

ز) أي مهام أخرى يوكلها لها الوزير أو المدير.

## سلطات اللجنة الفنية

١٩/ يجوز للجنة الفنية دعوة أي شخص أو جهة ذات اختصاص عدا الوزراء والمعتمدين لمناقشتهم في أي موضوع يقع ضمن اختصاصات تلك الجهة في مجال الاستثمار.

## مهام الوزارات والجهات ذات الصلة بالاستثمار

٢٠/ يجب على الوزارات والجهات ذات الصلة بالاستثمار في الولاية القيام بالآتي:

أ) تحديد الأولويات ووضع السياسات الإستثمارية بها.

ب) إعداد الخرائط الإستثمارية القطاعية لها.

ج) متابعة المشروعات التي تليها.

د) إبداء الرأي كتابةً حول قيام المشروع الاستثماري بناءً على الأنموذج المعد لذلك وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ استلام الأنموذج.

هـ) تكليف مفوضين من الموظفين ذوي الخبرة والاختصاص يتولون مهام وزاراتهم ويكونوا مفوضين تفويضاً كاملاً من الجهات التي يمثلونها بغرض التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الصلة وممارسة الاختصاصات وفقاً لما تحدده اللوائح.

## الفصل السادس
## المشروع الاستثماري
## ضوابط إقامة المشروع الاستثماري

٢١/ لا يجوز لأي شخص إقامة أي مشروع استثماري إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير.

## طلب منح الترخيص والميزات

٢٢/ أ) يقدم طلب منح الترخيص لأي مشروع استثماري استراتيجي وغير استراتيجي حسبما تحدده اللوائح.

ب) لا يجوز منح الترخيص لأي مشروع استثماري أو منحه أي ميزات أو ضمانات مما هو وارد في هذا القانون إلا بعد ملء الأنموذج المعد لذلك وإجازة المشروع وفقاً لما تحدده اللوائح.

## استلام الأرض المخصصة للمشروع

٢٣/ تتم كل الإجراءات التي تمكن المستثمر من استلام الأرض المخصصة للمشروع والخدمات الأساسية داخل الإدارة وفق جدول زمني تحدده اللوائح.

## شروط استمرارية التمتع بالترخيص والميزات

٢٤/ أ) لا يجوز للمستثمر في المشروعات الإستثمارية بالولاية خلال مدة سريان الترخيص والميزات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات الآتي ذكرها دون الحصول على موافقة مكتوبة من المدير والإجراءات هي:

١. إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص أو بنقله من مكانه المقرر في الترخيص.
٢. استخدام أو بيع أي من المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو المواد أو وسائل النقل التي منحت ميزات بشأنها في غير الغرض الذي منحت من أجله.
٣. تغيير غرض استخدام الأرض التي خصصت للمشروع الاستثماري أو بيعها أو رهنها أو إيجارها كلياً أو جزئياً.

ب) على الرغم من أحكام البند (أ) أعلاه يجوز للمستثمر التصرف في المشروع الاستثماري القائم دون تغيير الغرض المصرح به كلياً أو جزئيا سواء بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار أو الشراكة وفق القوانين بموافقة المدير.

## واجبات المستثمر

٢٥/ يجب على المستثمر أن:

أ) يقوم بتنفيذ المشروع الاستثماري في مدة أقصاها عامين من تاريخ صدور الترخيص ما لم يتم مد تلك المدة من جانب المدير لأي مدة يراها وعلى المستثمر تقديم برنامج زمني للتنفيذ يكون ملزماً له وإخطار الإدارة بأي تعديلات تطرأ على البرنامج خلال مراحل التنفيذ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

ب) يرفع المدير تقارير دورية كل ستة أشهر خلال مدة سريان الميزات وذلك عن سير عملية تنفيذ المشروع الاستثماري إلى موعد الإنتاج ومزاولة النشاط.

ج) يمسك دفاتر منتظمة ويحفظ السجلات التي تدون فيها أصول المشروع المعفاة من الرسوم بقرارات من السلطات المختصة.

د) يقدم للمدير سنوياً وخلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المشروع السنوية معتمدة من مراجع قانوني.

هـ) إخطار الإدارة في حالة توقف المشروع نهائياً عن العمل وخلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ التوقف.

و) الاستغلال الكامل للأرض الممنوحة للمشروع وفقاً للغرض المرخص له والخرائط المصدقة.

## الفصل السابع
## الميزات والضمانات

### منح الميزات والضمانات للمشروعات

٢٦/ يجوز للوزير منح المشروع الاستثماري بالولاية الميزات الآتية:

أ) الإعفاء كلياً أو جزئيا من الضرائب والرسوم التي تفرض بقانون ولائي أو محلي ماعدا رسوم الخدمات التي تفرض نظير خدمة فعلية ومباشرة للمشروع وفق ما تحدده اللوائح لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على أن يجدد هذا الإعفاء لمدة أخرى لا تتجاوز الخمس سنوات بموافقة المجلس.

ب) الإعفاء من أي ضرائب أو رسوم ولائية أو محلية أخرى تفرض لاحقاً على المشروع خلال فترة الإعفاء المنصوص عليها في البند (أ).

ج) تخصيص الأرض اللازمة للمشروع الاستثماري بالسعر التشجيعي للأرض الصناعية أو الخدمية وبالإجارة للأرض الزراعية من الأراضي المخططة بواسطة الجهات المختصة.

### منح الميزات القومية للمشروعات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية

٢٧/ مع مراعاة قانون تشجيع الاستثمار القومي يجوز للوزير التوصية للمستوى القومي بمنح المشروع الاستراتيجي وغير الاستراتيجي بالولاية الميزات الآتية:

أ) الإعفاء كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية المفروضة على التجهيزات الرأسمالية ومدخلات الإنتاج (التي لم ترد في التعريفة الجمركية).

ب) الإعفاء من أي رسوم أخرى تفرض على الواردات.

ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على وسائل النقل.

## منح المشروع ميزات تخصيص الأرض وحساب الإهلاك

٢٨/ يجوز للمدير التوصية للوزير بمنح المشروع الاستراتيجي وغير الاستراتيجي وفقاً لما يلي:

أ) الأرض اللازمة للمشروع الاستراتيجي وغير الاستراتيجي بالسعر التشجيعي من الأراضي المخططة بواسطة الجهات المختصة وفق ما تحدده اللوائح.

ب) امتياز حساب إهلاك الأصول وفقاً للقيمة الإستبدالية التي تحددها اللوائح وحسب دورات العمل التشغيلي.

ج) اعتبار أي خسارة حدثت خلال مدة الإعفاء الممنوحة للمشروع كأنها خسارة تمت أو حدثت خلال السنة الأخيرة من تلك المدة.

## الميزات التفضيلية

٢٩/ يجوز للوزير منح ميزات تفضيلية للمشاريع الاستثمارية التي تتوفر فيها أي من السمات الآتية:

أ) توجه الاستثمار إلى المحليات الأقل نمواً.

ب) المساعدة في تنمية القدرات التصديرية للولاية.

ج) المساعدة في تحقيق التنمية الريفية المتكاملة.

د) توفير فرص كبيرة للعمل.

هـ) العمل على تشجيع الوقف الخيري.

و) العمل على تطوير البحث العلمي والتقني والابتكارات والمبادرات.

ز) إعادة استثمار أرباحها.

ح) تجديد الموارد الطبيعية.

ط) تقديم خدمات اجتماعية تسهم في الارتقاء بالمنطقة.

## ضمانات الاستثمار

٣٠/ يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية:

أ) حظر تأميم أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضها أو استثماراته للمصلحة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل.

ب) لا يجوز الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائي.

ج) إعادة تحويل المال المستثمر في حالة عدم تنفيذ المشروع أصلاً أو تصفيته أو التصرف فيه بأي من أوجه التصرف كليا أو جزئيا وذلك بالعملة التي استورد بها شريطة الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليه قانوناً، ويجوز في حالة عدم تنفيذ المشروع الاستثماري أصلاً إعادة تصدير الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والمستلزمات الأخرى التي استوردت على ذمة المشروع الاستثماري متى تم الوفاء بجميع الالتزامات المذكورة في هذه الفقرة وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

د) تحويل الأرباح وتكلفة التمويل عن رأس المال الأجنبي أو القروض بالعملة التي أستورد بها رأس المال أو القرض في تاريخ الاستحقاق، وذلك بعد سداد الالتزامات المستحقة قانوناً على المشروع.

هـ) استيراد المواد الخام التي يحتاج إليها المشروع وتصدير منتجاته بعد قيد المشروع الاستثماري في سجل المصدرين والموردين تلقائياً.

## حماية امتيازات وضمانات المشروع الاستثماري

٣١/ على الرغم من أحكام أي قانون آخر لا يجوز لأي جهة إدارية الامتناع عن تنفيذ الميزات والضمانات الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون.

# الفصل الثامن
# أحكام عامة ختامية

## الموارد المالية للإدارة

٣٢/ أ) تتكون الموارد المالية للإدارة من الآتي:

١. ما تخصصه لها الولاية من اعتمادات
٢. الهبات والتبرعات التي يقبلها المجلس.
٣. القروض وفقاً للسياسة المنظمة لها وبالكيفية التي لا تتعارض مع القوانين المالية بالولاية.

٤. رسوم الخدمات التي تحصل عليها نظير الخدمات التي تقدمها بموافقة الوزارة وبعد إجازة مجلس الولاية التشريعي.

ب) لا تستخدم موارد الإدارة إلا وفقاً للموازنة المجازة من المجلس والمعتمدة من الوزارة بالولاية.

## موازنة الإدارة

٣٣/ أ) تكون للإدارة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

ب) يقدم مشروع الموازنة لإعتماده بواسطة المجلس ويدرج ضمن مشروع الموازنة العامة بالولاية.

ج) يتم تنفيذ الموازنة إيراداً وصرفاً بواسطة المدير وتحت إشراف المجلس.

د) تورد فوائض الإيرادات المجازة للوزارة.

## حسابات الإدارة والحساب الختامي والمراجعة

٣٤/ أ) تقوم للإدارة بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفق القوانين واللوائح المالية والمحاسبية.

ب) تتم مراجعة حسابات للإدارة العامة بواسطة جهاز المراجعة القومي بالولاية أو من يفوضه.

## المخالفات

٣٥/ يعتبر المستثمر مخالفاً لأحكام هذا القانون في أي من الحالات الآتية:

أ) إقامة المشروع الاستثماري بعد البدء في إجراءات الترخيص وقبل استيفائه.

ب) إجراء أي تعديل أو تغيير في حجم المشروع الاستثماري أو موقعه أو الغرض الذي من أجله منح الترخيص أو استخدام أو بيع معداته أو آلاته أو وسائل النقل التي منح المشروع الاستثماري ميزات بشأنها لأغراض أخرى أو تغيير غرض استخدام ارض المشروع الاستثماري.

ج) إخلاله بواجبات المستثمر المبينة في هذا القانون.

د) إدلائه بمعلومات كاذبة أو مضلله أو استخدامه أساليب غير مشروعة يترتب عليها الحصول على أي منفعة مخالفاً لأحكام القانون له أو لأي شخص آخر.

هـ) إيقاف المشروع الإستثماري دون سبب معقول.

و) مخالفة قوانين البلاد بما يهدد أمنها وسلامتها.

## الجزاءات

٣٦/ أ) مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يجوز للمدير في حالة ارتكاب المستثمر لأي من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥) أعلاه أن يوقع وفقاً لحجم المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التي قد تنتج عنها وتؤثر على الاقتصاد أي من الجزاءات التالية:

١. إنذاره بإزالة أسباب المخالفة اذا كان ثمة مقتضى لذلك خلال المدة التي يحددها.

٢. تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمشروع الاستثماري أو إنقاص حجمها أو التوصية بذلك للوزير حسبما يكون الحال.

٣. الحرمان من أي من الميزات المنصوص عليها في هذا القانون.

٤. إلغاء الميزات كلياً أو جزئياً ويترتب على ذلك إلزام المستثمر برد قيمة المنفعة المادية التي حصل عليها نتيجة حصوله على أي ميزات سابقة اذا كان كسب تلك المنفعة ناتجا عن حدوث السبب الذي أدى إلى صدور قرار الإلغاء.

٥. إلغاء الترخيص ويترتب على ذلك التوصية للوزير بإلغاء ميزة الأرض الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون.

ب) يجوز للمستثمر الذي صدر قرار بشأنه بموجب أحكام هذا القانون أن يستأنف القرار للمجلس خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

ج) في حالة صدور قرار المجلس بإعادة النظر في قرار إلغاء ميزة الأرض يجوز للمدير بموافقة الوزير عمل تسوية مالية وفقاً لما تحدده اللوائح.

## فض نزاعات الاستثمار

٣٧/ فيما عدا النزاعات التي تحكمها أحكام الاتفاقيات التي يكون السودان طرفاً فيها، إذا نشأ أي نزاع خاص بالاستثمار يجوز للأطراف اللجوء للتوفيق أو التحكيم أو المحكمة المختصة وفق القانون.

## سلطة إصدار اللوائح

٣٨/ يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

### شهادة

**اشهد بأن مجلس ولاية سنار التشريعي قد أجاز قانون تشجيع الاستثمار لولاية سنار لسنة ٢٠١٧م في جلسته رقم (٢٨) من أعمال الدورة الرابعة المنعقدة في يوم الاثنين ٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠١٧م**

د. شرف الدين هجو المهدي
**رئيس مجلس ولاية سنار التشريعي**

أوافق
الضو محمد الماحي
**والي ولاية سنار**